



الوتر حق ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة».

[صحيح] [رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه]

معنى الحديث: "الوتر حق" الحق؛ يأتي بمعنى الثبوت، أي: ثابت في السنة، وفيه نوع تأكيد، ويأتي بمعنى الوجوب، والمراد به هنا الأول؛ تأكد مشروعيته؛ لورود الأدلة الصريحة الدالة على عدم وجوبه. منها: ما رواه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات في اليوم والليلة) قال: "هل علي غيرها" قال: (لا إلا أن تطوع) وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة..). ومن الأدلة على عدم وجوبه: ما رواه الشيخان من حديث بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "بعث معاذاً إلى اليمن الحديث" وفيه: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة" وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير. ومن الأدلة أيضاً عن علي رضي الله عنه: (الوتر ليس بحتم..). وعلى هذا يكون المراد، بقوله: "حق" زيادة في تأكيده وفضيلته، وأنه سنة مؤكدة وذلك حق. "فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس". يعني: يصلي ركعتين ركعتين، ثم يوتر بواحدة، وهذا هو الأصل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى) متفق عليه. ويحتمل أن يسردها سرداً ولا يجلس إلا في الركعة الأخيرة، وهذا جائز، وقد جاء من فعله صلى الله عليه وسلم كما في مسند الإمام أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا بكلام". وفي أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها: "ويوتر بخمس، لا يقعد بينهما إلا في آخرهن". "ومن شاء أوتر بثلاث". يعني: يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (صلاة الليل مثنى مثنى)، متفق عليه. ويحتمل أن يكون المراد: سردها، أي: يصلي ثلاثاً سرداً لا يجلس إلا في الركعة الأخيرة، وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بن كعب قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن". رواه النسائي. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر" رواه النسائي. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "يجوز الوتر بثلاث، ويجوز بخمس، ويجوز بسبع، ويجوز بتسع، فإن أوتر بثلاث فله صفتان كلتاهما مشروعة: الصفة الأولى: أن يسرد الثلاث بتشهد واحد. الصفة الثانية: أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر بواحدة". والأفضل أن يسلم من كل ركعتين، ثم يصلي واحدة توتر له ما قد صلى؛ لأن فيه زيادة عمل، وهو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم. "ومن شاء أوتر بواحدة". يعني: ركعة مفردة لا يتقدمها شفع.

معاني الكلمات

حقّ وجب وثبت بلا شك، وله معانٍ أخرى.
الوَتْرُ الضرد، وهو ضد الشفع.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/11262>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

